مسائل الاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع " الأيمان والذبائح والقضاء نموذجا "

إعداد

أحمد حسن حسن عبد الناصر

أ.د/ محمد أحمد حسن

أستاذ الدراسات الإسلامية المتفرغ بكلية الآداب

جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي

مدرس الدراسات الإسلامية - بكلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمـــدا عبده ورسوله

أما بعد،

فإن علم الفقه من أجَلِّ العلوم وأنفعها؛ إذْ به يَعْرِفُ العبدُ الحلالَ من الحرام، والمستحب من المكروه، يعلم ما يُقْدم عليه ويفعله وما يبتعد عنه ويتجنبه، وهو في كِلا الأمرين مثابٌ مأجور، وبالفقه يميز المرء بين الرُّخص والعزائم، فيعلم متى يتمتع بالرخص ومتى يتشبث بالعزائم.

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع".

وقد رصدت هذه الدراسةُ :المسَائِلُ وَالاخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ الْمبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْوَرَعِ" الحدود والديات والأيمان والقضاء".

وأتبعت في الدراسة المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها.

(الكلمات المفتاحية)

الورع، الاحتياط ، الفقه ، الشبهات

'Al-fiqh' as a science is one of the precious and most useful branches of knowledge.
By 'Al-fiqh' man knows 'Al-hala' from 'al-haram',and what is recommended from despised. Man knows what is intended and do, also what should he be apart from and what is avoided. In both cases, he is rewarded.
By 'Al-fiqh' man discriminates what is option and obligatory, so he is able to know when he use optionals and when sticking to obligatories.
If we consider 'Al-fiqh' matters in their books at ancient times and modern ones, we can find matters/points which were built away from basis mentioned as there is no clear evidence from 'Quran', 'sunnah' and there is no trace from 'sahaba' and their followers.
Results might be different from what is demanded. They had their condemnation on agreat base from the basis od original religion that's to say 'piousness.'
This study relied on the inductive approach in collecting, arranging and coordinating the material on this topic, in addition to the analytical approach in studying its content and extracting its components،

(keywords)
Piety ، Caution ، Jurisprudence ، Doubtful

" بسم الله الرحمن الرحيم"

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،

سأفصل بمشيئة الله تعالى، ما تناوله الفقهاء في المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع ومدى موافقة الفقهاء وأصحاب المذاهب لهذه المسائل والاختيارات.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا جميعًا لطاعته، إنَّه سميع مجيب، وصل الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

المقدمة:

التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال وقد دلت نصوص الكتابِ العزيز والسنةِ المطهرة على فضله، والحث عليه قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢ فجعلهم ربنا جل وعلا فرقتين: أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوافروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل وَمَسْأَلَتِهِمْ عن الحوادث، ثم بين رسول الله ^ بسنته فرض العلم على أمته، وحث على تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه واستنباط الدلائل واستخراج الأحكام... (١).

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي بتصرف ٦٩/١ . أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ) .تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط. دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.

وإذا نظرنا إلى مسائل الفقهاء في كتبهم قديما وحديثا وجدنا أن هناك بعض المسائل قد بنوها على غير الأصول التي ذكروها إذ لا دليل عليها صريح من كتاب ولا سنة ولا أثر فيها عن صحابي أو تابعي وقد يخالف القياسُ فيها المطلوبَ؛ فبنوا حكمهم فيها على أصل عظيم من أصول الدين الحنيف ألا وهو "الورع"(١)

أهمية البحث:

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فكان العون من الله تعالى بجمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع( ) ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

٢- البحث في مثل هذا الموضوع سيساعد الباحث – بإذن الله تعالى- على بناء العقلية الفقهية التي تساعد في تكوين المهارات البحثية؛ والتي تُؤصّل من خلال الفهم والاستنباط، والموازنة بين الآراء؛ مما يؤثر في الشخصية البحثية في الدراسات الإسلامية وكذا التعرف على حكم كثير من المسائل الفقهية في أبواب عديدة من أبواب الفقه الإسلامي.

٣-الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل الأيمان والشهادات والأقضية، والتي قد يعتريها التغير، تبعاً لتغير الزمان والمكان والأحوال.

أهداف الدراسة:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

---

(١) هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات ، وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة . التعريفات للجرجاني صـــ ٢٥٢. أبو الحسن علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني ت: ٣٩٢ هـــ. تحقيق: إبراهيم الأبياري . ط. دار الكتاب العربي بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

إشكالية الدراسة:

ترى كثيراً من المسلمين، يسير في دنياه بلا تحري لحلال أو حرام ، ولا هم له إلا أن يجمع من الدنيا ومن حطامها الزائل ، إلا من رحم الله ، ولا يعلم أن السعادة في طاعة الله ومعرفة الحلال والحرام و بالتورع عن بعض الأمور؛ ليسلم العبد من الانحراف إلى الحرام ، وبذلك يحفظ العبد نفسه أولا ، ويحفظ الدين وتعلو الشريعة وتستقيم المجتمعات.

الدراسات السابقة:

١- « العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي » وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. جمع الباحث فيها كثيرا من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «الاحتياط؛ حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: إلياس بلكا المغربي. وهي في تأصيل الاحتياط وتوضيحه بالأمثلة، وقد بذل فيها الباحث جهدا كبيرا في جمع الموضوع ودراسته. وركز على التقعيد للنظرية دون تخصيص لعلم من الأعلام أو مذهب من المذاهب.

٣- «نظرية الاحتياط الفقهي » وهي رسالة دكتوراه، أعدها: محمد عمر سماعي، وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

حدود البحث:

سيشمل البحث بإذن الله تعالى جمع المسائل والأحكام الفقهية والتي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المذهبية وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع ثم دراستها دراسة مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى، واقتصرت فية على فقه : الحدود والديات والأيمان والقضاء والسياسة الشرعية والجهاد والذبائح والصيد ، وختمتها بمجموعة من المسائل المتفرقه في الورع في فصل مستقل(١).

---

(١) وذلك لعدم اندراج هذه المسائل تحت الأبواب السابقة من أبواب الفقه ، وقد اكتمل نصاب الزملاء في فقه العبادات والبيوع وأحكام الأسرة وغيرها من الأبواب الفقهية في الثلاثة أرباعِ الأولى ، فقد استوعبت باقي المسائل في الربع الأخير– موضوع البحث – ، و قمت أيضاً بعمل فصل مستقل للمتفرقات التي لا تندرج تحت الأبواب السابقة ؛ لعدم فواتها والإفادة من ذكرها لأهميتها في موضوع الورع .

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة- بعون الله تعالى - على المنهج الاستقرائي في جمع مادة هذا الموضوع وترتيبها وتنسيقها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في دراسة محتواها واستخراج مكنوناتها وكانت على النحو التالي:

أ- تم استخراج المسائل الفقهية من كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة والتي بنوا أحكامهم فيها على "الورع". واقتصرت على مسائل فقه "الحدود والديات والأيمان والنذور والقضاء"، وأضفت إلى ذلك "الجهاد والذبائح والصيد ومسائل متفرقة في الورع " ؛ لاستكمال الفائدة وحصول النفع إن شاء الله..

ب- تم ترتيب هذه المسائل على الأبواب الفقهية بقدر المستطاع على حسب ما اقتضت الحاجة لحصر المسائل ، وقسمت البحث لأربعة فصول.

ج- وتناولت المسألة على النحو التالي:

* جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً لها.

* عرضت المسألة التي تناولها الفقهاء في موضوع الورع وذكر المواطن التي ذكروا فيها المسألة.

* درست المسألة وذكرت فيها آراء الفقهاء ما أمكن ذلك.

د-عزوت الآيات إلى سورها.

هـ- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها.

و - ذكرت تفسير الكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تفسير.

ز- ترجمت للأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسم البحث: مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ثم ذيلتها بالفهارس وهي على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له، وحدود البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: قمت فيه بتناول مصطلحات العنوان وقسمته كالتالي:

أولا: بيان معنى "المسائل والاختيارات الفقهية".

ثانيا: بيان معنى"الورع" وعقد مقارنة بينه وبين المعاني المشابهة له.

ثالثا: بيان الأصول التي بني الفقهاء أحكامهم عليها.

الفصل الأول: المسائل المتعلقةبالجهاد والحدود والديات والأيمان والنذور.

الفصل الثاني: المسائل المتعلقة بالذبائح والصيد.

الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بفقه القضاء والسياسة الشرعية.

الفصل الرابع: مسائل متفرقة في الورع.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وكذا بعض التوصيات.

المراجع: ذكرت فيها ثبت بالمصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا.

الفهارس: ذكرت فيها فهرس موضوعات البحث.

وقد اقتصرت هنا على ذكر مسائل من البحث منها :

المسألة السادسة: فيمن حلف ألَّا يأكل طعامًا خاصًّا فأكل آخر من جنسه:

الفرع الأول : اللحم والمرق:

أولًا: عرض المسألة:

قال ابن قدامة: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصـــران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة؛ لم يحنث، وإن أكل المرق، لم يحنث. ذكره أبو الخطاب(١)، قال: وقد روي عن أحمد، أنه قال: "لا يعجبني الأكل من المرق"، وهذا على طريق الورع. وقال ابن أبي موسى، والقاضي: «يحنث؛ لأن المرق لا يخلو من أجزاء اللحم الذائبة، وقد قيل: المرق أحد اللحمين»، ولنا، أنه ليس بلحم حقيقة، ولا يطلق عليه اسمه، فلم يحنث به، كالكبد، ولا نسلم أن أجزاء اللحم فيه، وإنما فيه ماء اللحم ودهنه، وليس ذلك بلحم. وأما المثل، فإنما أريد به المجاز، كما في نظائره، من قولهم: «الدعاء أحد الصدقتين، وقلة العيال أحد اليسارين»، وهذا دليل على أنها ليست بلحم؛ لأنه جعلها غير اللحم الحقيقي(٢).

ثانيًا: دراسة المسألة:

من المعلوم أن دين الإسلام يحث التوقي من الوقوع في المحظور، ومن جملة التوقي من الوقوع في المحظور: المحافظة على الأيمان والقيام بالبَّر بها، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ ﴾ [المائدة: ٨٩] الأخذ بالاحتياط في هذا الباب من كمال الدين وتمام التقوى.

والكلام هنا يدور حول قول الخطابي الذي نقله ابن قدامه: قال: «وقد روي عن أحمد، أنه قال: «لا يعجبني الأكل من المرق»، وهذا على طريق الورع».

---

(١)محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، أحد أئمة المذهب وأعيانه، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٢٧٠/١.

(٢)المغني لابن قدامة،ج ٦٠٦/٩، والممتع في شرح المقنع، للتنوخي،ج ٤٦٠/٤، والشرح الكبير على متن المقنع،ج ٢٣٠/١١.

تناول الفقهاء هذه المسألة وفصَّلوا فيها في كتبهم؛ من ذلك:

قول صاحب تبيين الحقائق من الحنفية: «وفيها أجزاء اللحم». قال الكمال: وهذا يقتضـــي أن من حلف لا يأكل لحمًا فأكل المرق الذي طبخ فيه اللحم حنث، وقدمنا من المنقول خلافه، والوجه ما ذكرناه ثانيًا من قوله، ولأنه يسمى طبيخًا -يعني في العرف- بخلاف مرق اللحم؛ فإنه لا يسمى لحمًا في العرف(١).

وتناول المالكية أيضًا هذه المسألة، وبينوا أنها من المسائل التي يجب فيها الحنث، ففي مناهج التحصيل: ولا يحنث بأكل ما تولد عن المحلوف عليه، إلا في ستة أشياء: الخبز من القمح، والمرق من اللحم، والشحم من اللحم، والعصير من العنب، والزبيب من العنب، والنبيذ من التمر، والمرق والشحم من اللحم، وعلته أن المرق فيه اللحم والشحم والمرق؛ لأن قوة اللحم فيه، فأكل المرق كأنه أكل اللحم(٢).

وعند الشافعية مسألة مشابهة لهذه المسألة، ففي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لو أكل مرقة مشتملة على دهن، فقياس ما سيأتي فيما لو حلف أنه لا يأكل سمناً فأكله في عصيدة أنه إن كان الدهن متميزًا في المرق حنث به من حلف لا يأكل دسمًا وإلا فلا(٣).

وتتمة لكلام ابن قدامة الحنبلي؛ قوله: إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ أو الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الإلية أو الدماغ أو القانصة؛ لم يحنث، وإن أكل المرق لم يحنث، وقد قال أحمد: «لا يعجبني» -يعني عدم الحنث- وقال أبو الخطاب: هذا على سبيل الورع -يعني قول أحمد- وأما كون من

---

(١)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي، ج١٣٠/٣.

(٢)مَنَاهِجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليٍّ، دار ابن حزم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، ١٧٨/٣.

(٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس، ١٩٨/٨.

حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم إلى القانصة؛ فلأن ذلك جميعه لا يُسمى لحمًا فلم يحنث بأكله؛ كما لو أكل الخبز، وأما كونه إذا أكل المرق لا يحنث وهو قول أبي الخطاب؛ فلأن المرق لا يُسمى لحمًا، وأما كونه يحنث على قول الإمام أحمد: «لا يعجبني» وهو قول القاضي؛ فلأنه لا يخلو من قِطَع اللحم، والأول أصح؛ لما تقدم. وعدم خلوِّ المرق من اللحم ممنوع؛ لأن الكلام مفروض حيث لا لحم. وقول أحمد محمول على الورع(١).

الراجح: وبناء على ما سبق؛ فإن سبيل الورع في أن يحنث في يمينه في مثل هذا محمود. والله أعلم.

الفرع الثاني: لو حلف لا يأكل لحمًا فأكل لحم السمك.

قال الشافعي –رحمه الله تعالى–: إذا حلف الرجل ألَّا يأكل لحمًا حنث بلحم الإبل والبقر والغنم والوحوش والطير كلُّه؛ لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم، ولا يحنث في الحكم بلحم الحيتان؛ لأن اسمه غير اسمه، فالأغلب عليه الحوت، وإن كان يدخل في اللحم ويحنث في الورع به(٢).

تناول الفقهاء هذه المسألة واختلفوا في حكمها على قولين:

فعند الحنفية: قال الشيباني(٣): وإذا حلف الرجل لا يأكل لحمًا ولم يكن له نية فأكل سمكًا لم يحنث؛ لأن اللحم هنا واليمين إنما يقع على معاني كلام الناس، ألا ترى

---

(١)ينظر الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ٤٦٠/٤، بتصرف.

(٢) كتاب الأم للإمام الشافعي، ٨٣/٧.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، الإمام صاحب الإمام، قدم أبوه من العراق فولد محمد بواسط وصحب أبا حنيفة، وأخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة، قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قال محمد بن الحسن أقمت على مالك ثلاث سنين، وسمع منه سبع مئة حديث ونيفًا لفظًا، توفي سنة سبع وثمانين ومئة، في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٤٢/٢.

أنه لو أكل ربيثًا أو صحناءَ أو صيرًا أو كنعدًا لم يحنثوا؟ لأنه لم يكن هذا من اللحم، وإن كان يوم حلف عن السمك مع اللحم فأكله حنث. والطري والمالح في ذلك سواء، ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ) [فاطر:١٢]، وإذا حلف الرجل لا يأكل لحمًا ولا نية فأيَّ لحمٍ أكل؛ فإنه يحنث إن أكل لحمَ غنم أو إبلٍ أو بقر أو طيرٍ مشويٍّ أو مطبوخٍ أو صفيفٍ؛ فإنه يحنث وكذلك لو أكل شيئًا من البطون والرءُوس... إلخ(١).

وقال الجصاص(٢): ومن حلف لا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا طريًّا؛ لم يحنث في قولهم، إلا فيما روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه يحنث؛ وذلك لما وصفناه من أن الأيمان محمولة على العرف، ولا يقال في العرف لآكل السمك: إنه أكل لحمًا(٣).

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: قال: قال -رحمه الله-: «وبِسَمَكٍ في لا يأكل لحمًا»؛ أي: لو حلف لا يأكل لحمًا لا يحنث بأكل لحم السمك، وقال مالك والشافعي: يحنث وهو القياس؛ لأنه سمي لحمًا في القرآن، قال الله تعالى: چ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ چ [فاطر: ١٢]، والمراد: لحم السمك بالإجماع، ولنا أن التسمية مجازية؛ لأن اللحم منشؤه الدم، ولا دم فيه؛ إذ هو من سواكن الماء؛ ولهذا حل أكله من غير ذكاة، فصار كالجراد؛ فكان قاصرًا في اللحمية، ومطلق الاسم يتناول الكامل دون القاصر، فخرج عن المطلق بدلالة اللفظ؛ ولهذا لا يفهم من لفظ اللحم لحم السمك إلا بقرينة،

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: أ بو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي، ٢٨٠/٣.

(٢) أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشان المعروف بالجصاص، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمئة، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٨٤/١.

(٣) شرح مختصر الطحاوي شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: د. عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ٤٨٣/٧.

حتى لو وكَّل رجلًا بشراء لحم فاشترى لحم السمك لا يلزمه، وكذا بائع السمك لا يسمى لحَّامًا عادة، ومبنى الأَيمان على العرف لا على ألفاظ القرآن، ألا ترى أنه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرًا لا يحنث؛ لما ذكرنا، وإن سمي في القرآن دابة وكذا في اللغة، إلا أن ينويه فحينئذ يحنث بأكله؛ لأنه لحم من وجه، وفيه تشديد على نفسه(١).

وعند المالكية في التفريع: وكذلك لو حلف ألَّا يأكل لحمًا، فأكل سمكًا حنث في يمينه(٢). وفي البيان للمذهب الشافعي: وإن حلف لا يأكل اللحم حنث بأكل كل ما يؤكل لحمه من الدواب والصيد؛ لأنه يقع عليه اسم اللحم، وإن أكل لحم السمك لم يحنث. وقال مالك، وأبو يوسف: يحنث. وبه قال بعض أصحابنا الخراسانيين؛ لأن الله تعالى سماه لحمًا، فقال: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر:١٢].

ودليلنا: أنه لا ينصرف إليه الإطلاق في اسم اللحم؛ ولهذا يصح أن ينفى عنه اسم اللحم، فيقول: ما أكلت اللحم، وإنما أكلت السمك، وإنما سماه الله تعالى لحمًا مجازًا لا حقيقة، والأيمان إنما تقع على الحقائق؛ ولهذا لو حلف لا أقعد تحت سقف، فقعد تحت السماء لم يحنث، وإن كان الله قد سماها سقفًا فقال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنبياء:٣٢](٣).

وعلى ذلك: لا يحنث، وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي الحنفي، ج ١٢٧/٣.

(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– لعبيد الله بن الحسين بن الحسن، أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ٢٩٤/١.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ١٠/ ٥٣٦.

ويحنث: وهو قول مالك وأحمد في رواية بعض أصحاب الشافعي، وروي عن أبي يوسف؛ لأنه يسمى لحمًا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[فاطر:١٢](١).

الراجح:

ومما سبق يتضح لنا أن الورع في مثل هذه المسائل اختيار الشافعي.-رحمه الله- وهو أولى ؛ لأنه يؤثر إيجابا في مثل هذه المسائل لتعلقها بالمشابه . والله أعلم.

مسألة: لَوْ سَقَى شَاةً خَمْرًا ثُمَّ ذَبَحَهَا.

أولاً : عرض المسألة:

قال ابن نجيم (٢): لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في البزازية، ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى الفرع أنه لو علفها علفا حراما، لم يحرم لبنها ولحمها، وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة (انتهى) (٣).

ثانياً: دراسة المسألة :

ذكر ابن نجيم الحنفي هذه المسألة في الأشباه والنظائر ، وهي من المسائل الافتراضية التي يذكرها العلماء في كتبهم لبيان الأحكام في مثيلاتها من المسائل التي هي من باب الحوادث.

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود الغيتابي الحنفي، ١٧٠/٦ بتصرف.

(٢)زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): فقيه حنفي،.ينظر الأعلام للزركلي ، ج ٦٤/٣.

(٣)الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، دار ، ت : ش زكريا عميرات، ط : الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٩٦/١.

وذكر النووي في المجموع ، والسيوطي في الأشباه والنظائر ولكن مسائل مشابهة لهذه المسألة ، فقال : ولو اعتلفت الشاة علفا حراما أو رعت في حشيش حرام لم يحرم لبنها ولحمها ولكن تركه ورع لأن اللحم واللبن ليس هو عين العلف(١). وذكر الورع أيضاً في تركه .

وسئل الإمام أحمد عن البقرة شربت خمرا ثم ذبحت يؤكل من لحمها؟

قال أحمد: ما يعجبني. – وكأنه كره ذلك – رحمه الله– ، أو تورع عنه ، ثم قال : ابن عمر ﷺ كره الجلالة وكان يحبسها حتى تطيب بطنها . قال إسحاق : لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا. ولعلَّ هذه المسألة شبيهة بمسألة الجلالة التي ذكر الفقهاء أحكامها ؛ والجلالة تحرم إذا كان أكثر علفها نجاسة كما يحرم لبنها وبيضها لحديث ابن عمر" نَهَى رسولُ الله ﷺ عن أكل الجَلاَّلة وألبانِها" (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب ، وعن ابن عباس «نهى النبيُ ﷺ عن شُربِ لبنِ الجلَّالَةِ»(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه .وبيضها كلبنها لتولده منها، فإن لم يكن أكثر علفها النجاسة لم تحرم ولا لبنها ولا بيضها حتى تحبس ثلاثا من الليالي بأيامها لأن ابن عمر كان إذا أراد أكلها يحبسها ثلاثا وتطعم الطاهر فقط لزوال مانع حلها(٤).

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووي ، ج ٣٤٣/٩ ، وكذا : الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، ط : الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ج ١٠٧/١.

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج ، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م ، ج ٤٠٣٧/٨ .

(٣)صححه شعيب الأرنؤط وأخرجه أحمد في مسنده برقم: ٤١٢/٢٦٧١،٤ و أو داوود في سننه برقم ٣٧٨٦ باب النهي عن أكل الجلاَّلة وألبانِها٦٠٥/٥.

(٤)دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ، عالم الكتب ، ج ٣/ ٤١١ بتصرف.

وفي المستوعب : فإن شرب بعير أو بقرة خمرًا فحكمه حكم الجلالة(١).

وفي الفروع لابن مفلح : وسأله ابن هانئ : بقرة شربت خمرا أيجوز أكلها؟ قال: لا حتى ينتظر بها أربعون يوما: ذكره ابن بطة، حكاه القاضي. وذكره أيضا في زاد المسافر وزاد: وفيه اختلاف(٢).

وعلى هذا فالكراهة معتبرة والورع مطلوب في مثل هذه المسائل والله أعلم .

مسألة:تورع الوالي عن قبول الهدايا.

أولاً : عرض المسألة:

هذه المسألة من المسائل التي تناولها فقهاء الحنابلة حيث جاء في الكافي: ولا يجوز له(٣) قبول الهديه ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية لما روى أبو حميد قال : بعث رسول الله ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: "فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ"(٤) فدل على أن مَن أهدي إليه مما كانت الولاية سببا له، محرم عليه.

فأما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية فجائز قبولها لأن قول النبيﷺ : ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ يدل على تعليل تحريم الهدية لكون الولاية سببها وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له فلا يجوز قبولها لأنه يتهم فهي كالرشوة والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة .(٥)

---

(١)المستوعب ، للشيخ الإمام نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، ت : أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م ، ج ٥٠٨/٢ .

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع ، لا بن مفلح الحنبلي ، ج ٣٧٧/١٠.

(٣) أي القاضي.

(٤)أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ، ح ٧١٧٤ ، ، ج ٧٠/٩.

(٥)الكافي في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة ، ج ٢٢٧/٤ .

ثانياً دراسة المسألة:

الهدية حث عليها الشرع لإدخال السرور بين المسلمين وقد عرفها ابن قدامة بقوله: تمليك في الحياة بغير عوض.(١) إلا أن هناك بعض الحالات التي ينبغي على الإنسان التورع فيها عن أخذ الهدايا لئلا تكون مدخلا للزيغ عن الحق سيما لو كان المهدى إليه قاضياً أو والياً .

حيث قال ﷺ: " نِعْمَ الشَّيْءُ الْهَدِيَّةُ " (٢) ، وقال ﷺ: " الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ " (٣) ؛ أي: غشه ، والوعد يوقظ له البغض في الصدر.

وقال ﷺ: " تهادوا تحابوا "(٤) ، ولكن هذا في حق من لم يتعين العمل من أعمال المسلمين، فأما من تعين لذلك كالقاضي والوالي، فعليه التحرز عن قبول الهدية خصوصا ممن كان لا يهدى له قبل ذلك، إذ هو نوع من الرشوة والسحت. فعن مسروق قال: القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السحت، وإذا أخذ الرشوة، فقد بلغت به الكفر.

" واسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: " فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ ؟! "(٥).

---

(١)الشرح الكبير على متن المقنع، ٢٤٦/٦ ، والمغني ، لابن قدامة ، ج ٢٧٣/٦ وينظر المجموع شرح المهذب ، ج ٣٧٠/١٥.

(٢)قال أبو الحسن الهيثمي في مجمع الزوائد١٤٧/٤:رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٣)مسند أحمد أَحَادِيثُ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٣٠٧٠ قال شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح.

(٤)أخرجه البققي في شعب الإيمان ، ح ٨٥٦٨، ج ٣٠١/١١.حسنه شعيب الأرنؤط في تعليقاته على مسند الإمام أحمد ، ج ١٤١/١٥.

(٥)أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هدايا العمال ،ح ٧١٧٤ ، ج ٧٠/٩.

واستعمل عمر ﷺ أبا هريرة ﷺ فقدم بمال ، فقال: من أين لك هذا ؟ قال: تناتجت الخيول، وتلاحقت الهدايا، فقال: أي عدو الله هل قعدت في بيتك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟ فأخذ ذلك منه، وجعله في بيت المال(١)، فعرفنا أن قبول الهدية من الرشوة إذا كانت بهذه الصفة، فلا يقبل الحاكم الهدية.(٢)

ومما سبق يتضح أن الشرع لا يتيح الفرصة للوالي أو القاضي لفتح باب قبول الهدايا حتى لا يؤثر ذلك على الحقوق ويعمل على عدم الميل عن الصواب وتحري الحلال وغير ذلك مما ندب الشرع الحنيف إليه ، واستثني من ذلك ما كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية فجاز قبولها ؛ غير أنه ينبغي له في الورع ترك ذلك كله صيانة لنفسه ودينه.

---

(١)ينظر : تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، ت: عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م ، ج ٣٧٠/٦٧ ، و سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، ولفظه : مَعْمَرٌ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى البَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اسْتَأْثَرْتَ بِهَذِهِ الأَمْوَالِ يَا عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّ كِتَابِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: لَسْتُ بَعَدُوِّ اللهِ وَعَدُوِّ كِتَابِهِ، وَلَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عَادَاهُمَا. قَالَ: فَمِنْ أَيْنَ هِيَ لَكَ؟ قُلْتُ: خَيْلٌ نُتِجَتْ، وَغَلَّةُ رَقِيقٍ لِي، وَأُعْطِيَةٌ تَتَابَعَتْ. فَنَظَرُوا، فَوَجَدُوْهُ كَمَا قَالَ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، دَعَاهُ عُمَرُ لِيُوَلِّيَهُ، فَأَبَى. فَقَالَ: تَكْرَهُ العَمَلَ، وَقَدْ طَلَبَ العَمَلَ مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكَ يُوْسُفُ –عَلَيْهِ السَّلاَمُ–. فَقَالَ: يُوْسُفُ نَبِيٌّ ابْنُ نَبِيٍّ ابْنِ نَبِيٍّ، وَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ بنُ أَمَيْمَةَ، وَأَخْشَى ثَلاَثاً وَاثْنَتَيْنِ. قَالَ: فَهَلاَّ قُلْتَ خَمْساً؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَقُوْلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حِلْمٍ، وَأَنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي، وَيُنْتَزَعَ مَالِي، وَيُشْتَمَ عِرْضِي . قال شعيب الأرنؤط : رجاله ثقات ، ج ٦١٢/٢.

(٢)ينظر البناية شرح الهداية ، ج ٢١/٩ بتصرف.

قال النووي في المجموع : وقد كان ابن رسلان يحكى أن بعض أهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد أصلا لا من صديق ولا من قريب ولا غيرهما. وذلك لفساد النيات في هذا الزمان.(١)

وفي (فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان) : فإنه يحرم على القاضي قبول هديته في محل هديته في محل ولايته؛ للخبر السابق، ولأن سببها العمل ظاهراً، بخلافها في غير محل ولايته؛ فإنها لا يحرم قبولها؛ كما في "الروضة" و"أصلها"، وإن كان يهدي إليه قبل ولايته القضاء ولا خصومة له .. جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة ؛ لأنها ليست حادثة بسبب العمل، والأولى ألا يقبلها ؛ لأنه أبعد عن التهمة أو يثبت عليها، أما إذا زادت على العادة .. فكما لو لم يعهد منه .

وقال الروياني نقلاً عن المذهب: إن كانت الزيادة من جنس الهدية .. جاز قبولها ؛ لدخولها في المألوف، وإلا .. فلا، والضيافة والهبة كهدية.(٢)

وقال في حاشية الروض المربع: وكذا يحرم على القاضي قبول هدية لقوله ﷺ : " هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ "(٣).

إلا إذا كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة فله أخذها كمفت . قال القاضي: ويسن له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحالة، لأنها كالرشوة.(٤)

---

(١)المجموع شرح التهذيب ، ج ١٥/ ٣٨٨.

(٢)فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان ، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري ، دار المنهاج، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م دار المنهاج، بيروت – لبنان. ج ٩٨٠/١ .

(٣)أخرجه أحمد في مسنده ، تتمة مسند الأنصار ، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ح ٢٣٦٠١ ، ج ١٤/٣٩، ضعفه شعيب الأرنؤط .

(٤)حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ، ط : الأولى – ١٣٩٧ هـ ج ٥٢٩/٧ . وفتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي ٤٤٥/٥ ، ط : الأولى – ١٣٩٧ هـ ج ٥٢٩/٧.

وللسبكي(١) تفصيل آخر في هذه المسألة :

قال : وأنا أعتقد أنَّه يحرم على القاضي قبول هدية من يُهدِي للقاضي في العرف ليستميل خاطره لقضاء أرَبه. وذلك يشمل كل من هو دون القاضي، ومن هو مثله ممَّن قد يحتاج إلى القاضي، وكثيرًا ممَّن هو فوقه. ويخرج بعض من هو فوق القاضي، كالملوك الذين يصل إلى القاضي إنعامهم، ولا يقصدون بذلك استمالة خاطره لقضاء حوائجهم عنده. فإن حوائجهم عنده إن كان ممَّن يراعيهم لا تحتاج إلى الهدايا؛ لما لهم من الجاه. وإلَّا فلا تفيد الهديَّة؛ فأقول: يحرم قبول هدية القسم الأول: كانت له عادة قبل القضاء أم لم تكن، كانت له حكومة أم لم تكن. ويجوز قبول هدية القسم الثاني بشرطين: أحدهما أن يجد القاضي من نفسه أن حاله لم يتغير في التصميم على الحق، وأنه قَبْل الهدية كهو بعدها. وهذا يتأتَّى في هدايا الملوك، ولا يتأتَّى في غيرهم. والثاني أن تجري عادة ذلك الملك بفعل هذا مع من هو في منصب هذا القاضي، وإنَّما خصَّصت فصل الهدية بباب القضاء، وإن كانت تشمل كل ولي أمر؛ لأنها من القاضي أقبح.(٢)

---

(١)عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث ، ولد في القاهرة، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، توفي بالطاعون ، قال ابن كثير: "جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله " ، من تصانيفه " طبقات الشافعية الكبرى – ط ، و " معيد النعم ومبيد النقم – ط " و " جمع الجوامع – ط " و " منع الموانع – ط " تعليق على جمع الجوامع ، وغيرها ، توفي سنة: ٧٧١ هـ. ينظر الأعلام للزركلي ، ج ١٨٤/٤.

(٢)معيد النعم ومبيد النقم ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م ، ج ٤٨/١ .

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته:

أولا النتائج :

١- تبين لي أن دراسة مسائل الورع بمثابة الأمور الحادثة التي ليس لها دليل شرعي صريح ؛ لذلك فقد تحتاج إلى فتوى خاصة بالأمر الحادث .

٢- كثرت مسائل وصور الورع عند المالكية .

٣- ظهر لي من خلال البحث أنَّ الورع ربما يختص بأشخاص معينين دون غيرهم ؛ و ذلك لمكانتهم وعلو شأنهم كالصحابة والتابعين .

ثانياً: أهم التوصيات:

أوصي أولاً طلاب الدراسات العليا بالاهتمام بجانب دراسة مسائل الاحتياط والورع واستخراج مسائلها الحادثة ؛ للتوصل للحكم عليها من خلال الاستنباط من الأدلة الشرعية وأقوال العلماء في المسائل المشابهة لها ؛ وذلك لكثرة الفوائد التي تَخرج من مثل هذه المسائل من دراسةٍ للفقه وأصوله .

ومن خلال دراسة هذا البحث يظهر هناك بعض الجوانب التي تحتاج إلى بحث ودراسة، منها:

١- الاعتناء بمسائل الورع عند المفسرين .

٢- القواعد التي ينبني عليها الورع عند المالكية.

٣- ورع الصحابة والتابعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلِّ اللهم وسَلِّمْ وبارِكْ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- الأصل المعروف بالمبسوط - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- المحقق: أبو الوفا الأفغاني- الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.
- الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- البناية شرح الهداية - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي- المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج – جدة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاريخ دمشق- المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)- المحقق: عمرو بن غرامة العمروي- الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ - المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) - الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) - الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله -- المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ)- المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)- الناشر: (بدون ناشر)- الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
- السنن الكبرى - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)- المحقق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.
- شرح مختصر الطحاوي- المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)- المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة- أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش- الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج- الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان- المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ٩٥٧ هـ)- عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري- الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد- المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن

قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي- المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)- المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة.
- معيد النعم ومبيد النقم- المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)- الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- المغني شرح مختصر الخرقي - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ) - الناشر: دار إحيار التراث العربي.